

من علم المواريث-21-ميراث الجدة والجد \ صالح الفوزان \ الفقه \ كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الثاني عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده - 00:00:00

الصلاة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد واله وصحبه وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في هذه الحلقة مواصلة لحديثنا السابق عن احكام المواريث - 00:00:22

قد انتهى بنا الحديث الى موضوع ميراث الجدة والجد فليكن ذلك موضوعنا الان فنقول وبالله التوفيق قال العلامة ابن رجب رحمه الله واعلم ان الله تعالى ذكر حكم ميراث الابوين ولم يذكر الجد ولا الجدة - 00:00:40

فاما الجدة فقال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه ليس لها في كتاب الله شيء قد حكى بعض العلماء الاجماع على ذلك وان فرضها انما ثبت بالسنة - 00:01:01

وقيل ان السدس طعمة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم للجدة وليس بفرض كذا روي عن ابن مسعود وسعيد ابن المسيب قد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف - 00:01:18

انها بمنزلة الام عند فقد الام ترث ميراث الام فترث الثلث تارة والسدس اخرى وهذا شذوذ ولا يصح الحاق الجدة بالجد لان الجد عصبه يدلي بعصبه والجدة ذات فرض تدلي بذات فرض فضعت - 00:01:35

وقد قيل انها ليس لها فرض بالكلية. وانما السدس طعمة اطعمها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قالت طائفة ممن يرى الرد على ذوي الفروض انه لا يرد على الجدة لضعف فرضها وهو رواية عن احمد - 00:01:58

انتهى كلام ابن رجب رحمه الله في هذه المسألة ودليل تورث الجدة السدس حديث قبيصة ابن ابي دؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه. فسألته ميراثها - 00:02:17

فقال ما لك في كتاب الله شيء؟ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه - 00:02:34

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثلما قال المغيرة ابن شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق رضي الله عنه - 00:02:50

قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت فهو لها. رواه الخمسة - 00:03:08

الا النسائي وصححه الترمذي وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود فهذان الحديثان يفيضان استحقاق الجدة للسدس اذا كانت واحدة اذا كانت واحدة فان كثر عدد الجدات - 00:03:25

وتساوين في الدرجة اشتركن في السدس على خلاف بين العلماء في حد العدد الذي يشترك من الجدات قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الجدة هي هي كما قال الصديق ليس لها في كتاب الله شيء - 00:03:48

فان الام المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالام الدنيا الجدة وان سميت اما لم تدخل في لفظ الام

المذكورة في الفرائض وان ادخلت في لفظ الامهات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم - [00:04:08](#)

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فثبت ميراثها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات بل وردت الجدة التي سألتها - [00:04:28](#)

فلما جاءت الثانية ابا بكر جعلها شريكة الاولى في السدس انتهى وللعلماء خلاف في عدد الجدات اللاتي يشتركن في السدس اذا اجتمعن والصحيح انه يرث جنس الجدات المدليات بوارث اذا استوت درجاتهن - [00:04:44](#)

فكل جدة ادلت باب وارث فهي وارثة ولو كثر عددهن على الصحيح والله اعلم واما الجد اتفق العلماء على انه يقوم مقام الاب في احواله المذكورة من قبل فيرث مع الولد السدس في الفرض ومع عدم الولد يرث بالتعصيب. وان بقي شيء مع اناث الولد - [00:05:06](#)

اخذه بالتعصيب ايضا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ويختلف الجد عن الاب في مسألتين.

الاولى على الصحيح ان الجد لا يمنع الامة من اخذ الثلث كاملا في المسألتين العمريتين - [00:05:33](#)

كما يمنعها الاب فيهما بل تأخذ معه الثلث كاملا في هاتين المسألتين وهو الذي عليه جمهور العلماء. والمسألة الثانية انه يختلف الجد عن الاب اذا كان معه اخوة لغير ام - [00:05:54](#)

فان الاب يسقط الاخوة بالاجماع. واما الجد فقد اختلف العلماء فيه. هل يسقطهم او لا على قولين للعلماء فمنهم من اسقط الاخوة بالجد مطلقا كما اسقطوهم بالاب وهذا قول الصديق رضي الله عنه - [00:06:12](#)

ومعاذ وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم تدلوا بان الجد اب في كتاب الله عز وجل فيدخل في مسمى الاب في الموارث كما ان ولد الولد ولد ويدخل في مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق - [00:06:30](#)

واستدلوا ايضا بان الاخوة لا يرثون الا في مسألة الكلالة ومع وجود الجد لا تكون المسألة مسألة الكلالة واحتجوا ايضا بان الجد اقوى من الاخوة لانه يرث بالفرض والتعصيب كالاب - [00:06:49](#)

واما الاخوة فانما يرثون بالتعصيب فقط وحينئذ يدخل الجد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم فما بقي فلاولى رجل ذكر. فيسقط الاخوة لانه اولى منهم ومن العلماء من شرك بين الاخوة والجد وهو قول كثير من الصحابة - [00:07:07](#)

وكثير من الفقهاء اختلف هؤلاء في كيفية التشريك بينهم في الميراث على اقوال مبسوسة في كتب هذا الفن ومن السلف من يتوقف في هذه المسألة لخطورتها واشتباه الامر فيها والذين شركوا الاخوة مع الجد يقولون ان ميراث الاخوة ثبت بالكتاب - [00:07:28](#)

فلا يسقطون في هذه المسألة الا بنص او اجماع او قياس ولا شيء من ذلك موجود ويقولون ان الاخوة ساووا الجد في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق لان الجد يدلي الى الميت بالاب - [00:07:52](#)

والاخوة يدلون اليه بالاب كذلك. فالجد ابو ابي الميت والاخ ابن ابي الميت وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة بل ربما تكون اقوى منها لان الابن يسقط تعصيب الاب ولا عكس - [00:08:11](#)

ولهم استدلالات كثيرة ولكن كثيرا من الائمة المحققين رجحوا القول الاول وهو سقوط الاخوة بالجد. والله اعلم وبالصواب والى الحلقة القادمة باذن الله لنواصل الحديث في موضوع اخر ان شاء الله من مواضيع علم الموارث فالى ذلك الحين نستودعكم الله - [00:08:28](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:08:50](#)